6 الدرس السادس	**الحريات المكفولة في الدستور الجزائري** **الحريات الفردية والحريات الجماعية** **الحق في الكرامة الإنسانية**
من إعداد الأستاذ بن زحاف فيصل	

ثانيا : الحق في الكرامة الإنسانية

تندرج فيه حريتين الحق في الكرامة والشرف الإنساني والحق في الجنسية

1- الحق في الكرامة والشرف الإنساني:

فضل الله عز وجل الإنسان على باقي المخلوقات بالكرامة نظرا للصفات التي يتميز بها والمكانة التي يحتلها، لذا يجب معاملته على أساس تلك المكانة فتحفظ كرامته وتصان شخصيته من كل اعتداء أو مساس بشرفه. وعليه يقصد بالحق في الكرامة تمتع الفرد بكامل الخاصيات الإنسانية التي تجعل منه شخصا محترما من شرف ومكانة، وبهذا المفهوم يتكامل الحق في الكرامة وباقي الحقوق كالحق في الحياة والأمن الفردي، وإذا كان هاذين الأخيرين يضمنان سلامة الإنسان الجسدية فإن الحق في الكرامة يضمن السلامة المعنوية من عزة، شرف وسمعة، وهذا الحق مقرر لكل فرد بوصفه كائنا بشريا.

المؤسس الدستوري في دستور 63، ودستور 76 ودستور 89 لم يرد نصا صريحا لهذا الحق إلى غاية التعديل الدستوري سنة 1996 عندما نصت المادة 33 وهي المادة 39 في تعديل 2020 بنصها تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

2- الحق في الجنسية

يقوم هذا الحق على التزام الدولة التي ينتمي إليها الفرد فعليا وتربطه علاقات حقيقية على منحه جنسيتها ليصبح مواطنا تابعا لها متميزا عن الأجانب

والوافدين إليها. ويترتب عن هذا الحق أن الجنسية ترتب آثارا لكل من الدولة والفرد . فالفرد الحامل للجنسية يتمتع بالحقوق والحريات التي يقرها النظام القانوني له وبالأخص الحق في الإقامة، تولي الوظائف العامة في الدولة، المشاركة السياسية، وتعطيه الجنسية صفة المواطن، أما الدولة ملزمة بحماية مواطنيها في الخارج ضمن ما يعرف بقواعد الحماية الديبلوماسية، ولها حق الولاء والطاعة من قبل الأفراد ، وملزمين هؤلاء بالولاء وعدم المساس بمقومات الدولة.

وقد نص الدستور الجزائري على هذا الحق في المادة 36 على الحق في الجنسية المعرفة قانونا، والقانون هو الذي يحدد شرو ط اكتسابها والاحتفاظ بها وفقدانها أو التجريد منها.

وقد نظم المشرع الجزائري الجنسية بموجب الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، حيث قسم الجنسية نوعين:

- جنسية أصلية تثبت عن طريق الدم للمولود من أب جزائري أو أم جزائرية أو عن طريق الولادة في الاقليم بالنسبة للفرد الذي يولد من أبوين مجهولين أو الولد المولود في الجزائر من أب مجهول أو أم مسماة في شهادة ميلاده (المادة 7 من قانون الجنسية).
- جنسية مكتسبة تكون بالزواج من جزائري أو جزائرية شريطة أن تكون العلاقة الزوجية قائمة لمدة 03 سنوات على الأقل+ الإقامة المعتادة بالجزائر لمدة سنتين مع اثبات حسن السيرة والسلوك واثبات وسال العيش الكافية (المادة 9 مكرر من قانون الجنسية) أو عن طريق التجنس في شكل طلب يقدم من أجنبي يقيم بالجزائر لمدة 07 سنوات يطلب فيه الجنسية الجزائرية (المادة 10 من قانون الجنسية)

كما حدد هذا القانون آثار اكتساب الجنسية بتمتع حمالها بجميع الحقوق والحريات المقررة في القانون الجزائري وحدد شروط فقدانها والتجريد منها.